الحمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما
فعلى كل منهما الطلب الأجرة ويبرأ الدافع الى احدهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه وان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل والله اعلم فصل ولا تجوز الشركة
فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله
وان عانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمنه المأخوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثله
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فأديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن
الثاني

الثاني علم باداء الأول أو لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له
خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما
هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد
فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا
ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا
بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا
سلمه الى متول او استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف
مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع المصرف
الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه
ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره

Copyright © King Saud University